

وسائل الشيعة

[203] (23495) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شراء الذهب بترابه من المعدن ؟ قال: لا بأس. أقول: هذا محمول على التفصيل السابق (1)، 17 - باب جواز بيع الا سرب بالفضة وان كان فيه يسير منها (23496) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الا سرب (1) يشتري بالفضة قال: إذا كان الغالب عليه الا سرب فلا بأس به. (23497) 2 - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن جوهر الا سرب وهو إذا خلص كان فيه فضة يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة ؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الا سرب فلا بأس بذلك -، يعني لا يعرف إلا بالاسرب - . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. _____ 3 - التهذيب 6: 386 / 1150، وأورده في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب عقد البيع. (1) لعله في الباب 23 من أبواب عقد البيع كما يبدو من عنوانه. الباب 17 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 248 / 15، والتهذيب 7: 111 / 481. (1) الا سرب: الرصاص، انظر (القاموس المحيط - سرب - 1: 85). 2 - الكافي 5: 251 / 28. (1) التهذيب 7: 111 / 480. (*) _____